ظهور رمضانيته ونوى الصوم لم يجزه جت والصحيح في النسيان قبل النية انه
كما بعدها شط لم يجزه

باب فيما يتعلق برؤية هلال رمضان والعيد

قع جح لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل انه كان يسألهم
ويعتمد قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم شس وقول من قال انه يرجع
الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فانه صلى الله عليه وسلم قال من
اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على
محمد صلى الله عليه وسلم وفي التهذيب على مذهب الشافعي رحمه الله لا يجوز تقليد المنجم
في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه
فيه وجهان نج الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال
ولا يؤخذ فيه بقول المنجمين مت فاذا اتفق اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله
الا النادر والشافعي رحمه الله انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا

باب فيما يفسد الصوم

قع وضعت الكرسف في الفرج الداخل وعلقت بخيط ضعيفا
ليس له قوة الاخراج فهو في حكم الخارج ولو دخل حلق الذباب بحجر
مثل الحمصة من نثره فسد صومه وكذا لو تنفس الساجد على لبد فدخل
حلقه من اجزاء اللبد وهو ذاكر لصومه خلع لا تفسد شح فتل خيطا فبله
ببزاقه ثم ادخله في فيه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وان فعله
عشر مرات وبقي في الخيط عقد البزاق وفي النظم تفسد قرنج
نزل المخاط الى رأس انفه ولكن لم يطرح حتى جذبه فوصل الى جوفه لا تفسد قعس
استنشق الماء فارتفع الماء الى انفه حتى خرج الى فيه ولم يصل
الى دماغه لم يفسد شس اكل او شرب او جامع ناسيا
لم تفسد في الفرض والنفل وقال مالك رحمه الله يفسد الفرض

باب فيما يوجب الكفارة وما يصير شبهة فيه

ظم شم حامل رأت الدم فظنت انه دم حيض فافطرت ينبغي ان لا يلزمها
الكفارة بم يلزمها نم وكذا لو رأت قبل ان يبلغ طهرها خمسة عشر فافطرت
على ظن الحيض ينبغي ان لا يلزمها الكفارة ظم قع عليها الكفارة فلح
ظنته دم حيض ولم يكن لا يلزمها الكفارة سواء رأته في ايام الحيض او لا
قع طهرت بعد نفاسها الاربعين يومين او ثلاثة ثم رأت الدم فظنته
دم نفاس او حيض فافطرت لزمتها الكفارة بم استمر بها الدم الى الحادي عشر
فافطرت لا كفارة عليها ان ثبت الخلاف في الصدر الاول والا فعليها الكفارة
ولا يكون خلاف الشافعي شبهة قلت والظاهر انه لا كفارة عليها
لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما في قول ابي حنيفة الاول وقول مالك والاوزاعي رحمهم الله
علع ولا يجوز اسقاط الولد قبل ان يصور الولد في الحرة قولا واحدا والاصح
في الامة هو المنع والدم بعد الاسقاط استحاضة ولو افطرت على ظن انه
حيض لا كفارة عليها قع تسحر بعد الفجر الكاذب فظن انه فطره فاكل بعد
الصادق لزمته الكفارة شم اكل عجينا بالخوارزمية تجب
لزمته الكفارة قع ولو افطرت في كفارة الفطر متعمدا ثم حاضت في ذلك اليوم
لا ينقطع التتابع ظم من اكل في رمضان شهرة متعمدا ابو مر يقتله
شم قع رأى الهلال في آخر يوم من رمضان قبل الغروب فافطر متأولا
بقوله صلى الله عليه وسلم وافطروا لرؤيته فعليه الكفارة فخ في بج خلافه
فقال ولو رأوا الهلال في الثلاثين نهارا لا يفطرون في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله ان رأوا قبل الزوال افطروا وانه من الليلة الماضية وبعده
لا فان افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا ابتداء وبل قعم نج عادتها في الطهر
شهران او اكثر فحيضها لا يقطع التتابع في كفارتها لانه نادر بج افطر في
رمضان مرة بعد اخرى بتراب او مدر لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له وكتب
غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)